**المحاضرة الأولى في مقياس : الحماية القانونية للأسرة**

**د/بلموهوب محمد الطاهر**

**محتوى مادة الحماية القانونية للأسرة**

**المحور الأول : حماية الأسرة في النظم القانونية القديمة.**

**أولا-في عصور ما قبل التدوين.**

**- نظام الأسرة في عهد القوة أو الانتقام الفردي**

**-نظام الأسرة في عهد التقاليد الدينية**

**-نظام الأسرة في عهد التقاليد العرفية**

**ثانيا- في عصور ما بعد التدوين**

**-نظام الأسر في حضارة ما بين النهرين (بلاد الرافدين)**

**-نظام الأسرة في مصر الفرعونية**

**-نظام الأسرة عند الإغريق**

**-نظام الأسرة عند الرومان**

**المحور الثاني: حماية الأسرة في الشريعة الإسلامية**

**أولا-أهمية الأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية.**

**ثانيا-حماية الأسرة من خلال مقدمات عقد الزواج وأركانه وشروطه.**

**ثالثا- تنظيم حقوق وواجبات الزوجين**

**رابعا-التدابير الوقائية لحماية الأسرة في الشريعة الإسلامية.**

**المحور الثالث: الحماية الدولية للأسرة.**

**أولا-حماية الأسرة في النصوص الدولية غير الإسلامية.**

**-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945**

**-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948**

**-الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1959**

**-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في 1967**

**-المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة المنعقدة في مكسيكو 1975، نيروبي 1985، بكين 1995**

**ثانيا-حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العربي والإسلامي**

**-البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1980**

**-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004:**

**-وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة في 1981:**

**-التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية ردا على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ إعلان**

**ومنهاج عمل بيكين 1995**

**المحور الرابع: الحماية القانونية للأسرة في الدستور الجزائري.**

**أولا-حماية الأسرة في ظل دساتير النظام الاشتراكي.**

**-حماية الأسرة في دستور 1963**

**-الحماية القانونية للأسرة في ظل دستور 1976:**

**ثانيا- حماية الأسرة في ظل دساتير التعددية الحزبية والنظام الرأسمالي**

**-حماية الأسرة في ظل دستور 1989**

**- حماية الأسرة في ظل دستور 1996 والتعديلات الأخيرة**

**المحور الخامس: الحماية الجنائية للأسرة.**

**أولا-الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة.**

**-اعتبار الرابطة العائلية سبب من أسباب الإباحة**

**-تجريم الأفعال التي تهدد كيان الأسرة وترابطها**

**-اعتبار الرابطة العائلية عذرا معفيا من العقاب**

**-اعتبار الرابطة العائلية عذرا مخففا للعقوبة**

**-اعتبار الرابطة العائلية ظرفا مشددا للعقوبة**

**ثانيا-الحماية الجنائية الإجرائية**

**-تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وتعليقها على شكوى الطرف المضرور في بعض الجرائم الماسة بالأسرة**

**-صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية**

**-استحداث نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة**

**-معاملة الأحداث معاملة خاصة**

**-توسيع الاختصاص المحلي في جريمة عدم تسديد النفقة**

**-التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم الماسة بالأسرة**

**المحور السادس: الحماية القانونية للأسرة من خلال أحكام قانون الأسرة.**

**أولا-المساواة بين المرأة والرجل في عقد الزواج**

**-توحيد سن الزواج.**

**-اعتبار رضا الزوجين الركن الوحيد في عقد الزواج وإسقاط ركن الولي.**

**-المساواة بين الزوجين في حق الاشتراط.**

**-ضرورة الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل إبرام عقد الزواج.**

**-تسجيل عقد الزواج وإثباته.**

**ثانيا-توازن السلطة بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية.**

**-الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.**

**-الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة (الخلع)**

**-الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين**

**-فك الرابطة الزوجية من طرف القاضي (التطليق)**

**ثالثا-استقلالية الذمة المالية للزوجين**

**رابعا-التنزيل آلية لحماية الأسرة**

**المحور السابع: الحماية القضائية للأسرة.**

**أولا-حث القاضي على الحياد والنزاهة والمساواة في تطبيق القانون وتخصيص قضاء مستقل**

**لشؤون الأسرة**

**ثانيا-اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة**

**ثالثا-دور القاضي في حماية الأسرة قبل إبرام الرابطة الزوجية**

**-سلطة القاضي في تقدير الضرر المترتب على العدول عن الخطبة**

**-سلطة القاضي في الترخيص للقاصرين بالزواج قبل بلوغهم سن19 سنة لمصلحة أو ضرورة**

**-سلطة القاضي في الترخيص بتعدد الزوجات.**

**-سلطة القاضي في تزويج القصر.**

**رابعا-دور القاضي في حماية الأسرة بعد إبرام الرابطة الزوجية.**

**-سلطة القاضي في تقدير النفقة**

**-سلطة القاضي في اثبات أو نفي النسب**

**-سلطات القاضي في حماية الأسرة من خلال التدابير الاستعجالية عند تعرض الرابطة الزوجية**

**للانحلال**

**-دور القاضي في حماية الأسرة من خلال آليتي الصلح والتحكيم**

**-دور القاضي في تقدير مدى تعسف الزوج في الطلاق وفي تقدير أسباب التطليق**

**-دور القاضي في آثار انحلال الرابطة الزوجية**

**خامسا-دور القاضي في النيابة الشرعية**

**المحور الثامن: الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.**

**أولا-مفهوم الوساطة العائلية والاجتماعية وشروطها وإجراءاتها**

**-مفهوم الوساطة العائلية والاجتماعية.**

**-شروط الوساطة العائلية والاجتماعية**

**-إجراءات الوساطة العائلية والاجتماعية.**

**ثانيا-مقاصد وأهداف الوساطة العائلية والاجتماعية**

**-الوساطة العائلية والاجتماعية وسيلة لتحقيق وحدة الأمة**

**-الوساطة العائلية والاجتماعية وسيلة لحفظ النفس البشرية**

**-الوساطة العائلية والاجتماعية وسيلة لتوفير النفقات والأموال**

**خاتمة**

**مقدمة:**

تعد الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع وهو ما جعلها تتبوأ مكانة متميزة لدى النظم القانونية القديمة والتشريعات الوطنية والدولية الحديثة .

وقد أحاط المشرع الجزائري الأسرة بعناية كبيرة بهدف حمايتها مما يهدد بقاءها واستمرارها تترجمها العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية.

وإذا كانت الحماية القانونية للأسرة تبرز جليا في الحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات من خلال تخصيصه قسما للجنايات والجنح ضد الأسرة ، فإن قانون الأسرة يوفر هو الآخر آليات كثيرة لحمايتها من خلال خلق توازن بين الزوجين في الحقوق والواجبات وتوسيع مهام النيابة العامة بتدخلها في جميع قضايا شؤون الأسرة وتفعيل آلية الصلح القضائي وغيرها.

إضافة إلى الحماية التي يوفرها كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتخصيص قسم خاص للإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة وما يوفره قانون الإجراءات الجزائية من حماية للأسرة عن طريق آلية الوساطة في بعض الجرائم الماسة بالأسرة وغيرها.

ولأهمية الحماية القانونية للأسرة أصبحت متطلبا هاما من متطلبات برنامج الدعم البيداغوجي الموجه لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة .

ومن أجل لم شمل هذا الشتات المتناثر حول آليات الحماية القانونية للأسرة تم تقسيم برنامج هذا المقياس إلى ثمانية محاور أساسية بدء بحماية الأسرة في النظم القانونية القديمة وفي الشريعة الإسلامية ثم في النصوص الدولية ذات الطابع الإسلامي وغير الإسلامي ، ليتم التطرق للحماية الداخلية للأسرة بدء بالحماية الدستورية فالحماية الجنائية فالحماية في قانون الأسرة ثم الحماية القضائية، ليتم في الأخير التعرض للحماية التي توفرها بعض النصوص الخاصة كتلك الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، وكنموذج عن ذلك تم اختيار الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

**المحور الأول: حماية الأسرة في النظم القانونية القديمة.**

تكتسي دراسة تاريخ القانون أهمية بالغة ، ذلك أن بعض النظم القانونية الحديثة لا يمكن فهمها إلا في ضوء دراسة تطورها التاريخي على اعتبار أنها امتداد لنظم سابقة.

يعود الفضل إلى تاريخ القانون في تمكيننا من صورة صادقة عن تطور النظم القانونية في الماضي وأسباب ذلك التطور ومعرفة مدى أصالة بعض النظم والاستفادة من تجاربها.

وقد حظيت الأسرة بمكانة متميزة لدى هذه النظم القانونية القديمة مما يمكن من استخلاص بعض آليات حماية الأسرة من خلال دراسة نظام الأسرة في عصور ما قبل التدوين وفي عصر ما بعد التدوين.

**أولا-عصور ما قبل التدوين:**

سنتعرض فيها لنظام الأسرة في عهد القوة أو الانتقام الفردي، ثم في عهد التقاليد الدينية أو الوحي الإلهي لنختم بالتطرق لنظام الأسرة في عهد التقاليد العرفية.

**1-نظام الأسرة في عهد القوة أو الانتقام الفردي:**

يمتد هذا العصر منذ ظهور الإنسان حتى العصر الحجري الحديث، ويتميز بأن حفظ النظام في المجتمع يتم عن طريق القوة ، إذ لا يوجد قانون بمفهومه الحديث، بل هو مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد إحساس وشعور بوجود حقوق وواجبات للناس والمظهر الخارجي لهذا الإحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة[[1]](#footnote-1)1.

وقد عرفت الجماعات البدائية العديد من التقاليد في تحديد علاقة الرجل بالمرأة ، بعضها من بقايا الإباحية الجنسية وبعض الآخر يقترب من صور الزواج العرفي لدى الشعوب المتحضرة.

وبظهور نظام الزواج الفردي الذي يستأثر فيه الرجل بامرأة واحدة ظهر إلى جانبه نظام تعدد الزوجات ، ومع ذلك فإن النظام الأول هو السائد طيلة هذا العصر ، وأما تعدد الزوجات فكان محدود التطبيق، ورغم أن الزواج في هذا العصر كان يختلف عما هو عليه الآن كزواج الخطف أو الأسر وزواج الشغار إلا أن هناك حالات كثيرة يتم فيها الزواج بالتراضي ، لكن التراضي كان يقتصر في بعض الأحيان على رضا أقارب الزوجين فقط ، وكان الرجل يبذل جهده للحصول على موافقة أقارب الزوجة بتقديم الهدايا لهم خاصة مع انتشار الزراعة البدائية ، حيث تناقصت حالات الزواج بالخطف وزواج الشغار وحل محلها الزواج بالتراضي[[2]](#footnote-2)1.

وقد كانت الأسرة باعتبارها الخلية الأولى لأصل المجتمعات البدائية تتشكل من الأب و الأم والأولاد وقد تتشكل من أكثر من زوجة وأولادها ، كما عرفت هذه المجتمعات ما يسمى بالأسرة الممتدة ورب هذه الأسرة يكون عادة أكبر أعضائها الذكور سنا.

أما القرابة في بعض هذه المجتمعات فكانت تستند في تكوينها إلى جهة الأم ويترتب على ذلك أن يكون الأولاد أعضاء في جماعة أمهم لا في جماعة أبيهم[[3]](#footnote-3)2.

أما نظام الإرث فكان يتبع عمود النسب من جهة الأم نتيجة تغليبه نظام الأسرة الأمية، فالولد يرث أمه وخاله لا أباه وعمه، وقد يتبادر إلى الأذهان أن غلبة نظام الأسرة الأمية نتج عنه سيادة المرأة على الرجل لكن الواقع أثبت أن الصدارة ظلت للرجل لأن مكانة الشخص في هذه المجتمعات كانت تتحدد بقوته وقدرته على حمل السلاح والمرأة عاجزة عن ذلك لذلك فإن منزلتها كانت أقل من منزلة الرجل[[4]](#footnote-4)3.

**2-نظام الأسرة في عهد التقاليد الدينية:**

 تميز هذا العصر من الناحية الاقتصادية بالاعتماد على الزراعة وتربية الماشية كمورد أساسي للحياة ، ومن الناحية الاجتماعية أخلت الأسرة الأمية مكانتها للأسرة الأبوية ، فالزعامة الاقتصادية أصبحت للرجل سواء عند الشعوب التي تعتمد على الزراعة أو تلك التي تعتمد على الرعي وتدنت مكانة المرأة وأصبحت في حكم المال المملوك لصاحب السلطان عليها كالأب والأخ قبل زواجها والزوج بعد زواجها.

 كما تلاشت حالة الإباحية الجنسية وأصبح نظام الزواج هو النظام الأكثر شيوعا ، وكان الهدف منه دائما إنجاب النسل وأصبح نظام تعدد الزوجات ظاهرة عامة لأن الزراعة تتطلب كثرة الأيدي العاملة ، فأصبح الأولاد عنصرا من عناصر ثروة الشخص ينتفع بهم في أعمال الزراعة ورعي الماشية ، وأدى هذا إلى ظهور تقاليد تحدد كيفية معاملة الزوجة الأولى ، وينحصر نظام الإرث في عمود النسب من جهة الأب[[5]](#footnote-5)1.

 وظهر في هذا العصر نظام المهر أو الصداق ، فقد جرى العرف على تودد الرجل إلى أقارب المرأة التي يرغب في الزواج منها بتقديم بعض الهدايا ، وبانتشار الزراعة قامت تلك الهدايا مقام المهر والذي يكون عادة عددا من رؤوس الماشية ، وقد يزاد عليها بعض الأشياء كقطع الأسلحة وغيرها، لكن الغريب في هذه المجتمعات أن مهر المرأة يؤول إلى أسرتها ولا تأخذ منه شيئا بل تعارفوا على نصيب ما يأخذه كل واحد منهم سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، كما تم تحديد مقدار ما يمكن للزوج أن يسترده منه إذا رفضت الانتقال معه إلى بين الزوجية أو هجرت زوجها وعاشرت رجلا أخر[[6]](#footnote-6)2.

**3-نظام الأسرة في عهد التقاليد العرفية:**

 تميز هذا العصر بانفصال القانون عن الدين وظهور مصدر جديد للقانون هو التقاليد العرفية وأصبحت لها المكانة الأولى بين مصادر القانون لدى بعض الشعوب ، وظل نظام الأسرة الأبوية سائدا ، وفي بداية هذا العصر تهلهلت روابط القبيلة والعشيرة ولم يبق منها إلى بعض الآثار في نظام الميراث والقرابة والوصايا.

 وظل نظام الزواج بالتراضي سائدا، غير أن رضا الزوجين أصبح لازما بجانب رضا أسرتيهما، وشهد هذا العصر تناقصا كبيرا في حالات تعدد الزوجات وأصبح الغالب هو نظام الزواج الفردي، وبجانبه ظهر نظام التسري حيث يكون للرجل عدد من السراري أو الحظايا بجانب زوجته.

 وفي حالة التسري ينسب الأولاد إلى أمهاتهن ما لم يدخلهم رب الأسرة في أسرته عن طريق التبني، ومعيار التمييز بين الزواج الشرعي وحالات التسري هو ما يصاحب الزواج من طقوس وإجراءات تستهدف العلانية مثل الشهود ، حفلة الزفاف وغيرها.

 كما حدث تطور هام في نظام المهر رغم أنه ظل ملكا لأسرة الزوجة، فإلى جانبه ظهر نظام الدوطة وهو أن يهب رب أسرة البنت قدرا من المال يعادل أو يفوق ما يقبضه من مهر، ويظل هذا المال مملوكا للزوجة أثناء الزواج دون أن يكون لها أو لزوجها حق التصرف فيه ، وفي بعض الحالات يصبح هذا المال ملكية مشتركة بين الزوجين ، وتقرر معظم الشرائع أن ملكية الدوطة تؤول إلى الأولاد بعد وفاة الأم ، وتعود إلى أسرتها إن توفيت دون عقب[[7]](#footnote-7)1.

 كما حظي نظام الميراث بتطور هام فالتركة تؤول إلى الذكور من أولاد المتوفى وينحصر الإرث فيهم ولا تشترك البنات معهم في الإرث كما كان الحال عند العرب قبل الإسلام، ويذكر أن بعض الشعوب ميزت الإبن الأكبر بمنحه نصيبا متميزا عن بقية إخوته وبعضها الآخر يسوى بينهم.

**ثانيا-عصور ما بعد التدوين:**

**1-نظام الأسرة عند البابليين:**

يؤكد العديد من الدارسين لتاريخ النظم القانونية في بلاد الرافدين تأثرها برسالات سيدنا نوح وإبراهيم ويونس وغيرهم ، وقد عد حمورابي مصلحا اجتماعيا وهذا لاهتمامه بشؤون الأسرة ، فقد كانت المرأة تتمتع بمركز قانوني واجتماعي مرموق جعلها تتقلد الوظائف القضائية والإدارية، وكانت لها الشخصية القانونية الكاملة، إذ يحق لها التقاضي ولو ضد زوجها، كما لها الحق في الإدلاء بشهادتها أمام القضاء بشكل متساو مع الرجل[[8]](#footnote-8)2.

وكان الزواج في بلاد ما بين النهرين يمثل دعامة الحياة العائلية ولم يمنع اختلاف المركز الاجتماعي للزوجين من قيامه ، ويدفع الزوج المهر عند الاتفاق على الزواج يدون ذلك في محضر يتضمن قبض المهر من قبل ولي المرأة أو بواسطة المرأة نفسها.

وقد كان قانون حمورابي في مادته 159 يسمح للزوج الراغب في الزواج (الخاطب) باسترداد ما دفع إذا كان العدول من قبل أب الفتاة أما إذا كان العدول منه فلا يسترد شيئا.

كما أن عقد الزواج يحرر في وثيقة مكتوبة حتى يكون صحيحا[[9]](#footnote-9)3. وبخصوص التراضي في عقد الزواج فقد تضاربت النصوص فهناك من النصوص ما يشترط رضا أولياء الزوجين، وهناك من النصوص ما يشترط رضا الراغب في الزواج مع رضا ولي الزوجة ، وهو ما أدى إلى تضارب في الآراء بين الفقهاء حول التراضي[[10]](#footnote-10)4.

وبخصوص موانع الزواج فقد تضمنت تشريعات بلاد ما بين النهرين نصوصا عديدة تحرم الزواج بين الأقارب الأقربين سواء في ذلك الأقارب عن طريق النسب أو عن طريق المصاهرة، وجاءت النصوص خالية من ذكر قرابة الحواشي باعتبارها من موانع الزواج مما يدفع إلى التساؤل عن إمكانية الزواج بين الأخ والأخت[[11]](#footnote-11)1.

كما عرفت التشريعات البابلية الطلاق حيث منح قانون حمورابي للمرأة حق طلب الطلاق إذا رأت في تصرف زوجها ما يجعلها تشك به أو إذا أهملها ، وليس للزوج الذي تصاب زوجته بمرض أو عاهة حق طلاقها بل له أن يتزوج بامرأة أخرى على أن يظل المركز الأول للزوجة الأولى.

كما يحق له إذا لم تنجب له أولادا أن يتخذ محظية لتنسل له أو أن يطلقها بعد أن يدفع لها مبلغا من المال، وفي حالة بقائها فإنها تظل أرفع مكانة وعلى المحظية أن تخدمها[[12]](#footnote-12)2.

**2-نظام الأسرة في مصر الفرعونية:**

 رغم أن القرابة كانت قائمة في مصر الفرعونية على علاقة الأبوة إلا أن مكانة المرأة الاجتماعية اتسمت بالمساواة مع الرجل في كافة الحقوق سواء في نطاق الأسرة أو في الواقع الاجتماعي ، فلها أن تتولى رئاسة الأسرة في حالة انعدام أولادها الكبار ، كما كان لها الحرية المطلقة في اختيار زوجها واشتراط ما تشاء من شروط.

 وكان نظام الزواج الفردي سائدا عند المصريين القدامى وفي حدود ضيقة عرف تعدد الزوجات، كما انتشرت عادة زواج الأخ من أخته ما بين الأسر الملكية وذلك لما فيه من محافظة على نقاء وصفاء الدم في محيط الأسرة الملكية[[13]](#footnote-13)3.

 وقد عرف القانون المصري في مرحلة من المراحل نظام تعدد الزوجات، ففي العصر الإقطاعي الأول تظهر النقوش الموجودة على المقابر أحد أمراء الأسرة السادسة محاطا بست زوجات وظل نظام تعدد الزوجات معمولا به حتى نهاية العصر الفرعوني لكنه كان قاصرا على الأثرياء وكبار رجال الدولة الذين كانوا قادرين على تحمل تبعاته المالية.

 وكانت النساء تحتطن لهذا النظام فتشترط شروطا مستحيلة مما يجعله نادر الحدوث[[14]](#footnote-14)4.

 كما عرف القانون المصري انحلال الرابطة الزوجية بطريق الوفاة أو الطلاق ، وبخصوص الطلاق فإن الرأي الراجح لدى أغلب فقهاء تاريخ القانون يذهب إلى أن القانون المصري اعترف لكل من الزوجين بالحق في الانفصال عن الآخر بالإرادة المنفردة ، فللزوجة الحق في إيقاع الطلاق تماما مثل الرجل[[15]](#footnote-15)1.

 وقد عرف المصريون القدامى نظام الميراث وكانت طريقة التوريث عندهم تجعل أرشد فرد في الأسرة محل المتوفي في فلاحة الأرض والانتفاع بإنتاجها دون ملكيتها وقيل أنهم كانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى في ذلك، كما قيل أن نصيب الأنثى في الميراث كان أقل من نصيب الذكر وذلك باختيارهما[[16]](#footnote-16)2.

**3-نظام الأسرة عند الإغريق:**

 تتشكل الأسرة في بلاد اليونان من مجموعة من الأفراد يعيشون متكافلين متضامنين تحت سقف واحد ويتم دفن أفراد هذه الأسرة في قبر واحد ، وتشكل عدة أسر صغيرة أسرة كبيرة تسمى العشيرة يجمع بينها وحدة الأصل المشترك ووحدة الحياة المشتركة ولها إله واحد يقدم له جميع أفراد الأسرة القرابين ويتمتع الأب بالإشراف على أولاده مند اليوم الثالث أو الرابع من ميلادهم إلى غاية بلوغهم الثامنة عشر من حياتهم، أما مركز المرأة فكان ثانويا فهي تخضع الخضوع التام لزوجها من حيث الحماية والرعاية، أما إذا كانت أرملة فتكون رعايتها من جانب ابنها الأكبر أو أخيها[[17]](#footnote-17)3.

 أما الزواج فكان اليونان يعتبرونه واجبا على الإنسان نحو نفسه ونحو وطنه وكان يقوم على الزوجة الواحدة مع اباحة اتخاذ الخليلات واعتبروا المرأة موضوع عقد الزواج وليس طرفا فيه ، كما يشاع عندهم زواج الاستبضاع.

 كما عرفوا الطلاق واعتبره فلاسفتهم ظاهرة شاذة وتصرفا غير سوي يهدد كيان الأسرة والمجتمع ينبغي تقييدها، إلا أنه كان بيد الزوج يوقعه متى شعر بالحاجة إليه دون القيام بأية إجراءات ، ولم يكن للمرأة هذا الحق ولم تنله إلا في العصر الكلاسيكي[[18]](#footnote-18)4.

**4-نظام الأسرة عند الرومان:**

 تضمن اللوحان الرابع والخامس من قانون الألواح الإثنى عشر الذي يعد أول قانون دون عادات وأعراف الرومان القديمة بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة وعن تقسيم أموال التركة بالميراث أو الوصية، وتقوم الأسرة في قانون الألواح الإثنى عشر على أساس النظام الأبوي، حيث كان رب الأسرة هو المالك الوحيد لكافة الأموال وله مطلق السيادة على جميع أفراد الأسرة الخاضعين لسيادته[[19]](#footnote-19)1.

 وكان نظام الأسرة عند الرومان يقوم على الزواج الذي عرف جملة من الموانع القانونية والاجتماعية والاعتقادية.

 فالموانع القانونية منها القرابة خاصة الأصول والفروع ، ومن الموانع الاجتماعية عدم جواز الزواج بين العامة والأشراف ، ومن الموانع الدينية عدم جواز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية ، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

كما عرف الرومان نظام التبني الذي كان يتم بموجب مراسيم اعتقادية تجعل من الطفل ينتقل من أسرته الأصلية إلى الأسرة الجديدة حيث يصير ابنا شرعيا للمتبني.

وكان الميراث يتم بموجب تصريح من الوصي يعين فيه الوارث أو الورثة علنيا أمام الناس[[20]](#footnote-20)2.

1. 1 –انظر صوفي أبو طالب وجمال محمود عبد العزيز ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دون دار النشر، 1422هـ/2002م، ص32. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 –أنظر صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 48، 49. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 –انظر إدريس فاضلي، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006، ص 38، 39. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 –انظر صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص50. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 - انظر صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص92، 93. [↑](#footnote-ref-5)
6. 2–انظر العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص11. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 - انظر حسني أبو طالب، المرجع السابق، ص 132،133. [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 - انظر العربي بختي، المرجع السابق ، ص24. [↑](#footnote-ref-8)
9. 3 انظر إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 77، 78. [↑](#footnote-ref-9)
10. 4 انظر أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، أبو العزم للطباعة، العصافرة، مصر، 2003، ص438. [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص443. [↑](#footnote-ref-11)
12. 2 انظر إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 80. [↑](#footnote-ref-12)
13. 3 المرجع نفسه، ص 109، 110. [↑](#footnote-ref-13)
14. 4 انظر أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص450. [↑](#footnote-ref-14)
15. 1 أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص484. [↑](#footnote-ref-15)
16. 2 العربي بختي، المرجع السابق ، ص68. [↑](#footnote-ref-16)
17. 3 إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 148، 149. [↑](#footnote-ref-17)
18. 4 أنظر العربي بختي، المرجع السابق ، ص75، 76. [↑](#footnote-ref-18)
19. 1 - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 225. [↑](#footnote-ref-19)
20. 2 –صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2001، ص36، 37. [↑](#footnote-ref-20)